

182078 - هل يجوز لمسلم العمل في " تأهيل المساجين " في دول غير مسلمة ؟

السؤال

أعيش في بلد تحترم الدين ويعيش بها عدد كبير من المسلمين ، وأسأل عن جواز العمل في " هيئة السجن " في هذا البلد " سجن الرجال " ، علاوة على أن هذه البلد تقوم بالإعدام في بعض الجرائم مثل تهريب المخدرات ، وهذا الإعدام لا يجوز في الإسلام ! ومع ذلك فهذه الوظيفة تشتمل على مساعدة تأهيل المساجين ، وإعادة مخالطتهم للمجتمع على أسس سليمة ، وغرز القيم الصالحة فيهم مرة أخرى ؛ لجعلهم أشخاصاً أسوياء ، وأنا معني بهذا فأنا دوري هو التفاعل مع المساجين الذين ينتظرون الموت على جرائم قد قاموا بها ، ولا أشارك في عملية تنفيذ القتل ولا أستطيع إثناءهم عن قدرهم المحتوم من خلال عدم إدخالهم إلى عملية الإعدام بشكل مباشر .

فهل يجوز للمسلم العمل في مثل هذا المكان ؟

الإجابة المفصلة

لا يظهر لنا حرج في عملك ، بل نرجو أن يكون باب بر ، وفاتحة خير ؛ لأن تأهيل المساجين للقيام بدور بناء في مجتمعاتهم أمر مهم للغاية ، وغرس القيم الصالحة في نفوسهم وتربيتهم على الأخلاق الفاضلة أمر غاية في الأهمية ، ومثل هذه الطائفة التي تتعامل معها ، وتعمل على إصلاحها ، غالباً ما تكون أحوج الطوائف لذلك الإصلاح والتأهيل ، ويتعيّن ذلك ويتأكد في المساجين على قضايا أخلاقية وسلوكية . وأما عقوبة الإعدام فهي غير منكرة في الإسلام لمهربي المخدرات ، وهي عقوبة تعزيرية ، وقد جاء في قرار " هيئة كبار العلماء " رقم (138) في المملكة العربية السعودية ما نصه :

" ... فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمهرب للمخدرات فإنّ عقوبته القتل ؛ لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمؤّن بها المروجين " . انتهى من " مجلة البحوث الإسلامية " (21 / 356)

ومن أعظم ما يمكنك فعله في إرشادك وتأهيلك لأولئك المسجونين دعوة الكافر منهم

للإسلام ، وتذكير تارك الصلاة بخطورة ذنبه وبوجوب إقامة الصلاة ، وهذا أولى ما تصرف به جهودك وتبذل له وقتك ، ونسأل الله أن يوفقك ويسددك .

والله أعلم